

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس

السيدات والساسة الحضور الكرام

تم الحديث بشكل مفصل في الأمس من قبل المشاركون سواء السادة والسيدات الخبراء و ممثلي الدول و ممثلي الأقليات و مؤسسات المجتمع المدني حول العديد من المشاكل والمعيقات وأصناف الاضطهاد التي تتعرض لها العديد من الأقليات في إطار منظومة العدالة الجنائية في العديد من دول العالم ومناطقه .  
وخلصنا جميعاً إلى أن التمييز والتهميش والتعرض للعنف والاساءة هي من الممارسات السائدة التي يعاني منها الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات عند مرورهم في منظومة العدالة الجنائية / في كثيرون من دول ومناطق العالم . الامر الذي أكدته الشهادات الحية المؤثرة والمؤلمة ، لضحايا هذه الانتهاكات والتي قدمها من تعرضوا لها بكل شجاعة ، احبيهم عليهما ، واسمحوا لي ان اخص بالذكر هنا ناديا الفتاة الاذيةية ، والتي قدمها من تقدّم العديد من في هذا الإطارأشكر المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأقليات على تنظيمها لهذا المنتدى الذي أصبح دليلاً وланدmark لممثلي الأقليات لتوجيه انتباهم ممثلي الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية لانتهاكات واضطهادات .  
وتجاوزات لم تلق لا الانتباهم ولا الاهتمام الكافي ضمن برامج الاصلاح والتطوير المنفذة للنهوض بمنظومة العدالة الجنائية .

وفي إطار الاستجابة لهذه التحديات، أستهل حديثي بالقول ، بأنه لا يمكننا أن نتحدث عن درء هذه الانتهاكات ومنعها بحق الأقليات دون الحديث عن ضرورة وجود برامج إصلاح جنائي استراتيجية وشمولية تتبعها الدول المعنية للارتقاء بمنظومة العدالة كل ، بحيث تتمتع كشرط أساسي لإنجاحها وبوجود اراده سياسية ضامنة على أعلى المستويات ، و تخصيص موارد بشرية ومادية تضمن تنفيذ هذه البرامج بشكل عملي يمكن قياس أثره على حقوق جميع الأفراد الذين يمررون في منظومة العدالة الجنائية بما فيها الأقليات بما يراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص ضمانات عدم التمييز ومعايير إدارة العدالة بشكل عادل وفعال .

فلا ضمانة لحقوق فئة معينة مالم تكن المنظومة كافية لحقوق كل من يتعاطى معها

و علينا الاعتراف بوجود العديد من المشاكل والتحديات التي لا زالت تواجه معظم أنظمة العدالة الجنائية في العالم ، والتي تحتاج إلى بذل الجهد والعمل من قبل جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، وأطرح بعض هذه المشاكل والتحديات بناء على التقسيم الذي ورد في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأقليات والذي صنفت تحت بنوده المختلفة توصياتها لهذا المنتدى

العنوان  
الافتراضي

**المستوى الأول : الخاص بتوافر وتوفير قواعد بيانات شاملة ، يمكن من خلالها استخلاص مؤشرات تعكس واقع الحال وتؤشر على وجود أي خلل في منظومة العدالة الجنائية وإجراءاتها .** ففي العديد من الدول ، نجد أن قواعد البيانات المتاحة تفتقر ، وإن وجدت ، إلى العديد من المعلومات والتصنيفات الخاصة بالأشخاص الذين يمرون بمنظومة العدالة على كافة مستوياتها . وإن الهدف من مدخلاتها هو احصائي رقمي بحث لغایات التعداد وليس لغايات التحليل وقراءة الواقع .

كما تجد وجود ضعف في التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون المختلفة ، ووجود أنظمة بيانات كجزء منفصلة عن بعضها ، تتضارب مدخلاتها ، ففي العديد من الدول نكاد نتفق إلى وجود مستوى مقبول من التنسيق بين أجهزة الشرطة والإدعاء العام ، القضاء ، والمؤسسات العقابية ، فيما يخص قواعد البيانات المعتمدة ، الأمر الذي يؤدي إلى استخلاص مخرجات ومؤشرات غير دقيقة ولا تعكس الواقع .

عيوب بهذه تتعكس على امكانية استنطاط مؤشرات دقيقة خاصة بالأقليات تساعد على فهم وتحديد طبيعة المشاكل التي تواجهها خلال مرورها في منظومة العدالة ، وبالتالي انعدام القدرة على اتخاذ قرارات وإجراءات كفيلة برفع الانتهاك عن الأقليات وضمان حقوقهم .

وتتجدر الإشارة إلى عدم وجود دراسات تحليلية وبحوث كافية تعكس واقع المشكلة وتساعد الأجهزة الموكلا إليها إنفاذ القانون ورسم السياسات على نحو من شأنه تصويب أي اختلالات قائمة .

ومن هنا اسمحوا لي أن أوجه دعوة إلى ممثلي الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية ، وأحثهم على إيلاء الاهتمام الكافي بهذه الدراسات والمبادرة بإجرائها لما لها من أهمية في توجيه السياسات الجنائية .

## **المستوى الثاني: خط الاتصال الأول في منظومة العدالة وهو الاتصال مع الشرطة**

في البداية دعوني أقول ان الدراسات جميتها ثبتت ان تجربة اي شخص لدى الشرطة هي ما يحدد مدى تجاوبة مع منظومة العدالة الجنائية، فكلما كانت ايجابية كلما انعكس ذلك ايجابا على تجاوبة وتعاطية ومدى ثقته بالمنظومة ككل. لذا يعتبر الجهاز الشرطي الموكلا اليه اجراء التحقيقات الاولية والاعتقال والاحتجاز هو مرآءة منظومة العدالة التي لا يجب ان نغفل عن اصلاحها

وقد احتل الحديث البارحة عن الانتهاكات التي يتعرض لها الاشخاص المنتسبون للأقليات عند اتصالهم بالشرطة من تميز واساءة معاملة وتعذيب حيزا كبيرا من اعمال المتندى، الامر الذي يعكس حجم المشكلة، ويدفعنا للتدقيق اكثر في اسباب حدوثها. ومن بعض ما يمكن ذكره في هذا الاطار اتنا في كثير من دول العالم ، نجد للاسف ان عناصر الامن والشرطة يفتقرن الى التدريب الكافي حول معايير حقوق الانسان بشكل عام، وحقوق الاقليات بشكل خاص وان تدريبيهم المؤسسي المقدم من جهات انفاذ القانون يركز على الجانب الامني اكثر منه على الجانب الانساني وفي كثير من الاحيان يتم اغفال الجانب الثقافي والاجتماعي. كما وانه وفي كثير من الاحيان عندما يتم تدريبيهم وتأهيلهم ورفع قدراتهم يتعرضوا للنقل من وظائفهم وتقليلهم بمهام جديدة بعيدة عن محتوى الورشات والتدريبات التي خضعوا لها ( وعلينا هنا ان نأخذ بعين

الاعتبار الكلف المادية والجهود التي بذلت). كما نجد ان برامج ومناهج التدريس المعتمدة لدى اكاديميات ومعاهد الشرطة لا تشمل على برامج مخصصة حول قضايا حقوق الانسان

وتعتبر مسألة عدم وجود تمثيل شامل لكافة شرائح المجتمع في الاطار المؤسسي الشرطي من اهم المشاكل التي تسهم في ضعف الثقة بالجهاز الشرطي وعدم قدرته على فهم خصوصية كل فئة وبالتالي زيادة احتمالية وقوع الانتهاكات بحق الاقلیات غير الممثلة

اما اكبر التحديات التي تواجه منظومة العدالة الجنائية على مستوى الشرطة في العديد من دول العالم هو وجود امكانية الافلات من العقاب وعدم وجود محاسبة لمرتكبي الانتهاكات من الشرطة ، ففي العديد من انظمة العدالة الجنائية نجد ان عناصر الشرطة عند ارتکابهم لمخالفه قانونية او قيامهم بانتهاك معايير حقوق الانسان تم محاسبتهم ( اذا ما تمت من حيث الاساس) من قبل جهات قضائية خاصة غير مستقلة وغير حيادية تضمن افلاتهم من العقاب. الامر الذي يفتح الباب امام سهولة اساءة استخدام السلطة واستغلالها بشكل غير قانوني من قبل عناصر الامن. الامر الذي ينعكس سلبا على مدى ثقة غالبية الناس بجهاز الشرطة ويفتح بابا امام الفساد والاستقواء على فئات دون غيرها

كما تعد مسألة ضعف وجود وامكانية استخدام الاساليب الجنائية الحديثة في جمع الادلة، والتقصي والتحقيق في مرحلة الشرطة من الاسباب التي قد تؤدي الى زيادة امكانية لجوئهم للعنف للحصول على المعلومات

### المستوى الثالث: الدخول الى العدالة

ان التحدي الاساسي في هذه المسألة هو وجود بيئة تشريعية وتنظيمية وادارية تكفل لجميع مكونات المجتمع وشرائحة، امكانية القدرة على الوصول الى منظومة العدالة، القدرة على الاستمرار والتعاطي مع اجراءات منظومة العدالة، ضمان عدم التمييز او التعرض لاي شكل من اشكال الاعياء والامتهان او العنف، ضمان حساسية منظومة العدالة لاحتياجات جميع الفئات التي تمر من خلالها

ولعل ما طرح البارحة في العديد من المداخلات حول تعرّض النساء بشكل عام، والنساء المنتسبات للاقلیات بشكل خاص للتحرش والعنف الجنسي والجسدي واللفظي عند مرورهن في منظومة العدالة كضحايا، او متهماً، او شهود او مراقبين لاحد افراد اسرهم يؤشر بشكل واضح على ان المشكلة هي ليست فقط امكانية الوصول الى منظومة العدالة، وانما هناك مسؤولية اخرى تقع على عاتق الدول ومؤسسات انفاذ القانون تمثل بضرورة تمكين هذه الفئات من التعاطي مع منظومة العدالة الجنائية بشكل يحترم كرامتها وخصوصية هذه الفئات، بحيث لا تكون التجربة بحد ذاتها عبء

وفي كثير من الاحيان تحجم النساء، عن التوجه الى مراكز الشرطة لتقديم شكوى بخصوص العديد من الانتهاكات التي يتعرضن لها، حتى يتجنبن تجربة المرور في منظومة العدالة. الامر الذي ينسحب على الاقلیات.

#### المستوى الرابع: مرحلة الاحتجاز

تعاني معظم سجون العالم من ظاهرة الاكتظاظ، بحيث تتراوح متوسط نسبة اكتظاظ السجون في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على سبيل المثال ما بين 150 - 160 %، وتعكس ظاهرة الاكتظاظ بشكل مباشر على حقوق الاشخاص المحتجزين، حيث ان الاكتظاظ يزيد من فرصه انتهاك حقوق الاشخاص المحتجزين، ويشكل تهديدا لحقهم في الحياة، الامن والسلم، الحق في الصحة، التعليم، الاتصال مع العالم الخارجي... وغيرها من الحقوق

وهي (عكارة ، سجن من رس ١٤٠ اى ١٤٠٪ وادراج ، ١٤٠٪ اى عكارة )  
ويبلغ من ادلة المحاكمة (١٤٠٪ اى ١٤٠٪ لا يتحقق ) مجموعه ٦٠٪ طار اسحن  
وعلى صعيد الاحتجاز ما قبل المحاكمة، علينا ان نذكر بان نسبة الاشخاص الموقوفين تصل الى ٤٥ - ٦٠ %، اي انهم يشكلون النسبة الاعظم من الساكنة السجنية وقد تصل فترة بقاء الشخص في الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة الى حوالي 3 سنوات.

وفي حال كانوا من الاقليات نقل فرصة حصولهم على تمثيل قانوني جيد، او خروجهم بكفالة او اجراء احترازي.

إذا حل صفة الظاهرة كحال الى من اصحاب اسباب (الجباية الفاعلة )  
وهي رفع (اصلاعى عكاري ) تعيين على اعادة اساص من دلائل ادراج  
و يتحقق من الادلة (٢) ادلة احاد ، دلائل احادي دلائل عقلي  
براس العقوبات .

حيث اسأله

وتأكد هنا ان (كل لبس هناك سجن هدية )

مشهد هو ادلة (٢) حالات حقوق ادلة احاد ، دلائل احادي لا هي احادي

## **المستوى الخامس: الاجراءات القضائية وفرض العقوبة**

في كثير من انظمة العدالة، نجد ان السياسة الجنائية المتبعة وسياسة انفاذ العقاب المتبناه هي جزرية بطبيعتها وتميل الى فلسفة الردع والتشدد في العقاب، اكثر من ميلها الى فلسفة الاصلاح واعادة التاهيل والادماج.

فنجد مثلا، ان مبدأ نسبية الجريمة مع العقوبة، تشوّبه العديد من الاختلالات في كثير من الانظمة، بحيث، نجد ان هنالك في كثير من الدول سياسة متشددة في تجريم قضايا المخدرات وغيرها من القضايا، التي تتعكس على منظومة العدالة، كما وان سياسة التجريم تتأثر بالجو السياسي والامني العام، الامر الذي يمكن رصده من خلال تشدد القاء في فرض عقوبات على فئة دون غيرها لاسباب سياسية، عنصرية... الى اخره.

وربما تكون عقوبة الاعدام احد اهم المؤشرات على وجود خلل في، بحيث ثبتت الدراسات بان اكثر الفئات عرضة لعقوبة الاعدام هم الاشخاص الاكثر فقرا ومن ثم السياسيين

كما ان بشكل عام افراط في اللجوء الى عقوبة الاحتجاز، مقارنة باللجوء الى بدائل الاحتجازية، على الرغم من التوجه الدولي الان يدفع في اتجاه تبني بدائل الاحتجاز ويشجع على اللجوء اليها بشكل اكبر لبعض الفئات، كالاطفال الاحداث، حيث يجب ان يكون الاحتجاز ملذا خير بعد استفاده كافة التدابير الممكن للجوء اليها، وما تشجعه قواعد بانکوك للنساء السجينات وبدائل الاحتجاز للمجرمات، من اللجوء الى بدائل الاحتجاز للنساء